laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٧
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٥/ ١٩

ملف رقم: ٥٨/١/٥٦٨

مجلس الدولة
مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار
قسم الفتوى

السيد اللواء/ وزير الداخلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد اللواء/ مساعد وزير الداخلية لقطاع الشئون القانونية رقم ٢٥٥ المؤرخ ٢٠١٩/٢/١٣، المُوجه إلي إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في مدى جواز استخراج بطاقة الرقم القومي للمواطن/ أحمد محمد عطية إسلام بدر وشقيقه/عطية (باسم شهرة رباعي)، وهو اسمهما قبل إشهار والدهما الإسلام مع عدم التعرض لاسم الوالد بعد إشهار إسلامه بقيد ميلاد نجليه، وذلك بعد عودتهما إلى ديانتهما الأصلية المسيحية، بحيث تكون اسماهما ببطاقة الرقم القومي على قاعدة البيانات الأول باسم (ملاك سعد عطية يوسف) والثاني باسم (أبانوب سعد عطية يوسف) قرين اسم الوالد الحقيقي.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن المواطن/ أحمد محمد عطية إسلام بدر، وشقيقه/ عطية، قد تقدما لتغيير الديانة بقيد ميلادهما من مسلم إلي مسيحي، وتغيير اسميهما إلي ما كانا عليه قبل إشهار والدهما إسلامه، وأن رؤية قطاع الأحوال المدنية بالوزارة تمثلت في استخراج بطاقة الرقم القومي لهما باسم شهرة رباعي وهو اسم كل منهما قبل إشهار والدهما إسلامه مع عدم التعرض لاسم الوالد بعد إشهار إسلامه بقيد ميلاد نجليه، وذلك بعد عودتهما إلى ديانتهما الأصلية المسيحية، بحيث يكون اسماهما ببطاقة الرقم القومي على قاعدة البيانات: الأول باسم شهرة شخصي (ملاك سعد عطية يوسف)، والثاني باسم شهرة شخصي (أبانوب سعد عطية يوسف) قرين اسم الوالد الحقيقي. وبناء عليه ارتأى السيد اللواء/ مساعد وزير الداخلية لقطاع الشئون القانونية استطلاع رأي

الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

laa-eg.com

إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل، والتي ارتأت عرضه على اللجنة الأولى لقسم الفتوى، والتي قررت بدورها إحالة الموضوع إلي الجمعية العمومية؛ لما آنسته من أهمية الموضوع وعموميته.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من إبريل عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٩ من شعبان عام ١٤٤١هـ، فتبين لها أن المادة (٤٧) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية تنص على أنه: "لا يجوز إجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة. ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلي استصدار قرار من اللجنة المشار إليها".

ولما كان طلب الرأي الماثل إنما كان بمناسبة تقدم كل من المعروضة حالتاهما لتغيير بيان الديانة ببيانات الرقم القومي من مسلم إلي مسيحي، وكذا تغيير اسميهما إلي ما كانا عليه قبل إشهار والدهما إسلامه ودخولهما الإسلام تبعًا له كما يتضح من صورة بطاقة الرقم القومي الخاصة بكل منهما المرفقة بالأوراق، الأمر الذي يتضح منه بجلاء الارتباط الوثيق بين البيانات المطلوب تغييرها (بيان الديانة وبيان الاسم) في الحالة الماثلة. ولما كان طلب تغيير بيان الديانة إنما يحكمه نص الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من قانون الأحوال المدنية السالف ذكره، وكانت تلك الفقرة محل طعن أمام المحكمة الدستورية العليا بالدعوى رقم ٩٢ لسنة ٣٠ق دستورية، وذلك فيما تضمنته من إطلاق تغيير بيان الديانة دون ضابط، ولم يتم الفصل فيها حتى الآن. وكان التعرض لموضوع طلب الرأي الماثل يستلزم حتمًا التعرض لحكم الفقرة المشار إليها ببيان مضمونه ونطاق تطبيقه، وهي مسألة معروضة على المحكمة الدستورية العليا بالدعوى المشار إليها، إذ تقتضيها ممارستها لدورها في التحقق من مدى اتفاق مضمون حكم تلك الفقرة مع أحكام الدستور، وكان إبداء الرأي القانوني في طلب الرأي الماثل يتوقف على ما ستنتهي إليه المحكمة الدستورية العليا في الدعوى المشار إليها. ومن ثم، وفي ضوء ما تقدم وهذا الارتباط بين موضوع طلب الرأي الماثل وما يثيره من مسائل قانونية، وبين ما

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

هو معروض على المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية المشار إليها؛ فإنه يغدو من غير الملائم إبداء الرأي في موضوع طلب الرأي الماثل حتى يتم الفصل في تلك الدعوى الدستورية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم ملاءمة إبداء الرأي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٩ / ٥ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢٩٦٢٣)